التجاوز على عقارات الدولة حلول ومقترحات
دراسة تحليلية

د. زينة غانم يونس
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

د. تيماء محمود فوزي
أستاذ قانون المرافعات المدنية والإثبات
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

تعد التجاوزات على عقارات الدولة من الظواهر السلبية التي انتشرت في الآونة الاخيرة ولم يضع المشرع العراقي حلولا قانونية اذ لا تكفي القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي الذي عد المتجاوز غاصباً بل نحتاج الى اعادة نظر بهذا القانون ووضع النصوص القانونية التي تعالج حالات التجاوز بأنواعها سواء اكانت تجاوزاً على الاراضي ام الابنية المملوكة للدولة مع ضرورة المحافظة على وظيفة المال العام وازالة العشوائيات.

فضلا عن ذلك فان جهاز الادعاء العام هو الجهاز المكلف بحماية المشروعية والحفاظ على اموال الدولة لذلك لابد ان يكون له دور فاعل في حماية عقارات الدولة من خلال تحريك الدعاوى المدنية عند حصول التجاوز والطعن لمصلحة القانون عند الاضرار والتجاوز على املاكها والحضور الفعلي في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها لذلك فنحن بحاجة لتفعيل دور الادعاء العام بهذا المجال ليحقق الغايات التي رسمها المشرع له.

الكلمات المفتاحية: الادعاء العام، الإجراءات، العقارات.

Abstract

The violations of state real estate are among the negative phenomena that have spread recently and the Iraqi legislator did not set a legal sweet, as the general rules contained in the Iraqi civil law, which considered the transgressor a usurper, need to be reviewed by this law and the legal texts that deal with cases of abuse of all kinds,

whether they are Trespassing on state-owned lands or buildings with the need to preserve the public money function and remove slums. In addition, the Public prosecution Authority is the body charged with protecting legality and preserving state funds, so it must have an active.

Need to preserve the public money function and remove slums. In addition, the public prosecution authority is the body charged with protecting legality and preserving state funds, so it must have an active role in protecting state real estate by leaving civil lawsuits when abuse and appeals occur in the interest of the law when damages and encroachment on their properties and actual attendance in cases that the state is a party to, therefore, we need to activate the role of the public prosecution in this area to achieve the goals that the legislator has set for him,

Key words: public prosecution, procedures, real estate.

المقدمة

اولا: نبذة عن الموضوع

تعد عقارات الدولة من الاموال العامة وحرص الدستور والقانون العراقي على حمايتها وتقديس حرمتها، لكن مع ذلك لايزال المواطنون يتجاوزون على العقارات الخاصة بالدولة، ويعد ذلك من الظواهر السلبية التي تتطلب معالجات قانونية خاصة، والمتجاوز يعد في حكم الغاصب وفقا لأحكام القانون المدني العراقي الا ان هذا الحكم لا يكفي فلابد من التمييز بين حالات التجاوز فيما اذا وردت على الاراضي المملوكة للدولة او وردت على ابنية الدولة ومنشاتها، وكلا الحالتين تتطلب حكماً قانونياً خاصاً.

ويبرز الادعاء العام بوصفه الجهاز المكلف بالمحافظة على المشروعية وحماية اموال الدولة، اذ يفترض ان يكون له دور فاعل في حماية عقارات

الدولة من التجاوز سواء من حيث تحريك الدعوى المدنية ام الحضور في الدعاوى التي تخص عقارات واملاك الدولة ام الطعن لمصلحة القانون، من اجل الحفاظ عليها وتحقيق الاهداف التي من شانها شرع هذا الجهاز. مما يدفعنا للتساؤل عن حقيقة دوره وفقا للقانون الجديد الذي صدر مؤخرا وكان مشوبا بالكثير من الثغرات والسلبيات، الامر الذي سنسلط الضوء عليه في هذا البحث.

ثانيا : مشكلة البحث

١- كثرة التجاوزات على عقارات الدولة .

٢- عدم وجود قانون خاص يعالج هذه المسألة فتارة نلجأ الى احكام القانون المدني وتارة اخرى الى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، فضلا عن ندرة الكتابات القانونية بهذا المجال.

٣- على الرغم من صدور قانون الادعاء العام الجديد الا انه لم ينص بشكل واضح على دوره بحماية عقارات الدولة.

ثالثا: اهداف البحث

١- معالجة مشكلة التجاوز على عقارات الدولة باقتراح تشريع قانون خاص ينظم هذه المسالة تحت مسمى قانون ازالة التجاوزات على عقارات الدولة.

٢- تفعيل دور الادعاء العام بوصفه المكلف بحماية اموال الدولة من خلال معالجة الثغرات التي وردت في هذا القانون والتي تؤثر على هذا الدور ولعل ابرزها عدم اعطائه اي دور يذكر لتحريك الدعوى المدنية في حال حصول التجاوز على عقارات الدولة.

رابعا :منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي لنصوص القوانين العراقية المختلفة سواء تعلقت بالقانون المدني ام قانون التسجيل العقاري ام قانون الادعاء العام الجديد فضلا عن قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤)و (١٥٦) لسنة ٢٠٠١

خامسا : هيكلية البحث

قسمنا هذا البحث الى المباحث الاتية:-

المبحث الاول:- التعريف بالتجاوز على عقارات الدولة

المطلب الاول :- تعريف التجاوز على عقارات الدولة

المطلب الثاني :- انواع عقارات الدولة

المبحث الثاني :- الحلول القانونية للتجاوز على عقارات الدولة

المطلب الاول :- الحلول القانونية في ضوء القانون المدني وقراري ١٥٤و ١٥٦من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

المطلب الثاني :- تفعيل دور الادعاء العام في حماية عقارات الدولة

وانهينا هذا البحث بخاتمة بينا فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول

التعريف بالتجاوز على عقارات الدولة

تتعد انواع عقارات الدولة بين عامة وخاصة وقبل القاء الضوء عليها لابد من بيان المعنى اللغوي للتجاوز والمعنى القانوني الامر الذي سنتناوله في هذا المبحث بحسب المطالب التالية:

المطلب الاول :- تعريف التجاوز على عقارات الدولة

المطلب الثاني :- انواع عقارات الدولة

المطلب الاول

تعريف التجاوز على عقارات الدولة

من اجل الوصول إلى حقيقة التجاوز على عقارات الدولة وماهيتها في اللغة لابد من الرجوع إلى الأصل الثلاثي لكلمتي التجاوز والعقارات .

فالأصل الثلاثي لكلمة التجاوز في اللغة هو (جوز) و (جاز) بمعنى جاز الموضوع سلكهُ وسار فيه ِ يجوز جوازاً وأجازه خلَفهُ وقطعهُ .

واجتاز بمعنى سلك وجاز الشيُ إلى غيرهِ وتجاوزهُ بمعنى أجازه، وتجاوز الله عنهُ أي يأتي بمعنى عفا عنهُ وجوز له ما صنع تجويزاً وأجازه لهم أي سوغ لهُ ذلك وتأتي بمعنى أخر لغوي وهي تجوز في صلاتهِ أي خفف وتجوز في كلامه أي انه ُ تكلم بالمجاز ويقال جعل ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته أي طريقاً ومسلكاً.

كما يقال اللهم تجَوز عني وتجاوز عني، والجوز كلمة فارسية معربة ومفردها جوزه وجمعها جوزات وارض مجازة بالفتح بمعنى فيها أشجار الجوز[١].

أما الأصل الثلاثي لكلمة عقارات في اللغة فهو (عقر) وعقرهُ يعني جَرحهُ وبابه ضرب فهو (عقيد) و(عقري) كجريح وجرحى وكلبُ عقور والعقور أكثر من العقر والعقاقير أصول الأدوية واحدها عقار بوزن عطار والعقار بالفتح هي الأرض والضياع والنخيل ويقال في البيت عقار حسنٌ أي متاع و اداءة والمعقر بوزن المعسر الكثير العقار وقد أعفَر أما العُقار تأتي بمعنى إدمان شرب الخمر[٢].

يتضح لنا مما سبق أن كلمتي التجاوز والعقار في اللغة تتعلق بالأرض فقط، في حين أن هاتين الكلمتين لهما مفهوم أوسع في نطاق القانون فكلمة عقار كما نعلم لا تتعلق بالأراضي فقط إنما تشمل الأراضي والمشيدات في البناء هذا ما نصت عليه م ٦٢/ ف ١ من القانون المدني العراقي[٣] والتي جاء فيما يلي

(١) محمد بن أبي بكر الرازي _ مختار الصحاح _ دار الرسالة _ الكويت _ ١٩٨٣ _ص١١٦ _ وما بعدها وبنفس المعنى أبن منظور معجم لسان العرب – المحيط المجلد الثاني – دار لسان العرب –بيروت –دون سنة طبع – ص ٨٣.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي _ المصدر السابق _ ص ٤٤٥.

(٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

(العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويلهُ دون تلف فتشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية).

مع تحفظنا على هذا النص كونهُ أورد تعريفاً للعقار وهذا ليس من مهام المشرع كان الأولى بمشرعنا أن يترك التعاريف للفقهاء والشراح والكتاب المختصين بالقانون ويكتفي بوضع مبدأ عام فقط، إلا أن المشرع بموجب هذا النص قد وسع من مفهوم العقار ولم يقتصر على الأرض وإنما شمل البناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وأعطى مرونة أكثر ليشمل هذا المصطلح عدا ما تم ذكره بأدراجه لعبارة (وغير ذلك من الأشياء العقارية) بل أكثر من ذلك حيث شمل المنقول الذي يضعهُ مالكه في عقار مملوك لهُ رصدا على هذا العقار واستغلالهِ أو ما نسميهِ بالعقار بالتخصيص[١].

بمعنى أخر إن العقار في القانون لا يشمل الأراضي فقط بل يشمل الأراضي والأبنية المقامة عليها حتى الغراس والجسور والسدود والمناجم والمنقول المخصص لخدمة العقار كالأجهزة والمعدات الزراعية على سبيل المثال المخصصة لخدمة الأرض الزراعية فهي في حكم العقار.

عليه ومن اجل أن نحدد نطاق بحثنا المتواضع هذا يمكننا القول بأن العقارات تشمل الاراضي المملوكة للدولة والأبنية والمشيدات المقامة عليها والعقار بالتخصيص وكل شيء له مستقر ثابت ومتصل بالأرض اتصال قرار لا يمكن نقله وتحويله دون تلف.

أما عن مفهوم التجاوز في القانون فقد تم تحديده في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والمرقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ حيث جاء في المادة -١- منه ما يلي:

(يعد تجاوزاً التصرفات التالية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة أصولية:

أولا:- البناء سواءً أكان موافقاً أم مخالفاً للتصاميم الأساسية للمدن.

(١) ينظر نص م (٦٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

ثانيا:- استغلال المشيدات

ثالثا:- استغلال الأراض)

فبموجب هذا النص تم تحديد مفهوم التجاوز لعدم الحصول على الموافقة الأصولية في بناء أو استغلال المشيدات أو أراضي الدولة سواءً كان البناء موافقاً للتصاميم الأساسية للمدن أم مخالفا لها

من كل ما تقدم يمكننا تعريف التجاوز على عقارات الدولة في الشكل التالي:

يعد البناء على الأراضي المملوكة للدولة أو استغلال مشيداتها تجاوزاً سواءً كان ذلك وفقاً للتصميم الأساسي للمدن أم مخالفا لها

وعليه فأن هذا التعريف جاء مانعاً جامعاً للتجاوز على عقارات الدولة وذلك للأسباب التالية:

انه جاء بمفهوم واسع للعقار فلم يشمل الأرض فقط إنما شمل المشيدات والأبنية التي تقام عليها كالدور الرئاسية والدوائر والمؤسسات الحكومية على سبيل المثال:

يعد تجاوزا سواءً تم ذلك وفقا للتصميم الأساس للمدينة أم مخالفا له ٌ بمعنى انه لو تم البناء بشكل أصولي و موافق للتصميم الأساس للمدينة فلا يعطيه ذلك الشرعية بل يبقى تجاوزاً بمفهوم القانون.

المطلب الثاني

أنواع عقارات الدولة

تتنوع عقارات الدولة بين العامة والخاصة وتكون مخصصة للمنفعة العامة لذلك لها قدسية خاصة الا انه لوحظ في الآونة الاخيرة كثرة التجاوزات عليها مما يتطلب عرض انواعها ليتم توفير الحماية لها الامر الذي سنلقي الضوء عليه في هذا المطلب وكما يلي:

تعد العقارات المملوكة للدولة احد مفردات الأموال العامة التي نص عليها القانون المدني اذ نصت المادة(٧١) منه[١] (تعد اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى القانون).

وهذه الاموال ومن بينها العقارات لها حرمة خاصة كونها مخصصة للمنفعة العامة الامر الذي اكده الدستور العراقي اذ نصت المادة (٢٧) منه[٢] (اولا- للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن .ثانيا – تنظم بقانون الاملاك الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال).

وتنقسم اراضي الدولة الي قسمين الاملاك العامة والاملاك الخاصة وتعرف الاملاك الخاصة للدولة بانها (القسائم التي قامت الدولة ممثلة بمؤسساتها بتوزيعها على الملاك في عقود وشروط خاصة ومنها المزارع القسائم الصناعية).

اما الاملاك العامة للدولة (فهي جميع اراضي الدولة الفضاء خارج حدود التنظيم و داخل حدود التنظيم مثل الساحات المختلفة في المناطق الصناعية والتجارية والسكنية والاستثمارية).

٣- ويمكن تقسيم الاملاك العامة للدولة التي يجوز استغلالها الى قسمين:

اولاً:- املاك الدولة العامة التي يجوز استغلالها حسب الشروط التي وضعها القانون او تلك التي تصدر تراخيص بشأنها مثل الحدائق في الساحات العامة.

ثانياً- اراضي املاك الدولة داخل الدولة التي لا يجوز استغلالها مثل المنشآت الملاصقة للمباني الحكومية المدارس والمحولات داخل الجمعيات التعاونية والمنشآت الزراعية.

(١) راجع المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) راجع المادة (٢٧) من الدستور العراقي النافذ. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١. راجع أ.مشعل السلامة ، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات وعلى الموقع:
wwwalraimed.com.

ثالثاً- اراضي املاك الدولة خارج الدولة وهذه لا يمكن استغلالها الا بعد الحصول على الموافقات والتراخيص

وتجدر الاشارة الى ان قانون التسجيل العراقي قد عدّ الاراضي الاميرية وهي التي تكون رقبتها مملوكة للدولة من ضمن عقارات الدولة وقسمها الى عدة انواع اراضٍ اميرية صرفة واراضٍ اميرية مفوضة بالطابو واراضٍ اميرية ممنوحة باللزمة، كما عرف الاراضي المتروكة بانها العقارات العائدة للدولة والمخصصة لأغراض المنفعة العامة او لمنفعة اهالي قرية او قصبة معينة[١].

وعليه يمكن تقسيم العقارات المتجاوز عليها الى ثلاثة اقسام:

١- عقارات ذات القيمة العالية - مثل المراكز الحكومية و القصور الرئاسية -

٢- البنايات الحكومية التابعة لمؤسسات الدولة والتي تم الاستيلاء عليها من قبل بعض الجهات المتنفذة ببناء الدور السكنية عليها.[٢]

٣- الاراضي الزراعية و الفارغة التي تجاوز عليها الافراد.

المبحث الثاني

الحلول القانونية للتجاوز على عقارات الدولة

عالج القانون المدني وقرارات مجلس قيادة الثورة مسألة التجاوز على عقارات الدولة والسؤال المطروح هل تكفي هذه القوانين ام نحتاج الى قانون خاص؟ .كما عالج قانون الادعاء العام حماية الاموال العامة للدولة مما يدفعنا للتساؤل عن دوره في حماية عقارات الدولة وهل تكفي هذه النصوص لمعالجة ذلك الامر الذي سنسلط الضوء عليه من خلال المطلبين التاليين :

(١) راجع المواد (٧)،(٨) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) راجع مقال بعنوان عقارات الدولة قرارات وتجاوزات على الشبكة الدولية للمعلومات وعلى الموقع تاريخ الزيارة ٢-٤-٢٠٢٠. wwwannabaa.com

المطلب الأول

الحلول القانونية في ضوء القانون المدني وقراري ١٥٤و١٥٦ من قرارات مجلس قياده الثورة المنحل

بات التجاوز على عقارات الدولة متزايدا في الوقت الحالي من اجل بناء دور سكنية عشوائية من قبل المواطنين وذلك من اجل حل أزمة السكن مما يحرم الدولة من المردود الاقتصادي لعقاراتها واستثماراتها في إقامة المشاريع الضخمة والحصول على واردات هذه العقارات لإدخالها ضمن الميزانية العامة للدولة فقد يلجا الافراد إلى بناء دور سكنية داخل حدود المدينة او خارجها لحل ازمتهم او استغلال المنشآت والابنية التابعة للدولة وتحويلها إلى دور لسكناهم هذه الظاهرة السلبية تتطلب العديد من الحلول والمعالجات القانونية حفاظا على المال العام.

ومن اجل وضع الحلول القانونية المناسبة يجب إن نبين طبيعة يد الافراد على اراضي الدولة ومنشاتها في القانون المدني العراقي و القرارات الخاصة المتعلقة بالموضوع:

فبالنسبة للقانون المدني العراقي وبالرجوع الى نص المادة ١٩٧ منه والتي نصت على ما يلي:

(المغصوب إن كان عقارا يلزم الغاصب رده إلى صاحبه مع اجر مثله واذا تلف العقار او طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان).

يتضح لنا مما سبق بأن اي تجاوز على العقارات عموما، والذي يهمنا في نطاق بحثنا المتواضع هذا هي العقارات المملوكة للدولة سواء كانت اراضٍ أم منشآت من قبل الافراد لا يمكن تكييفها الا بالغصب وذلك من نص المادة ١٩٧ التي جاءت مطلقة عندما ذكر فيها كلمة العقار بمعنى انها تشمل الاراضي والمنشآت فأي تجاوز عليها سيرتب اثراً قانونياً وهو رد العقار إلى صاحبه وهنا المالك الدولة فيجب رد العقار أرضا كانت أم ابنية إلى الدولة مع

اجر المثل في حال كان العقار قائما، اما اذا تلف العقار او حصل به نقص فهنا يلتزم الغاصب بالضمان.

وعليه لو غصب الافراد ارضا مملوكه للدولة وبنوا عليها دارا سكنيا فالمال المغصوب هنا تغير عند الغاصب ا من ارض إلى دار وبالرجوع إلى احكام القانون المدني في م ١٩٤ والتي جاء فيها ما يلي:

١- اذا تغير المغصوب عند الغاصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء استرد المغصوب عينا مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان ٢- اما اذا غير الغاضب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه كان ضامنا وبقى المال المغصوب له فمن غصب حنطة غيره وزرعها في ارضه كان ضامنا للحنطة وبقى المحصول له ٣- واذا غير الغاصب بعض اوصاف المغصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالمغصوب منه مخير إن شاء اعطى للغاصب قيمة الزيادة واستردّ المغصوب عينا مع التعويضات الاخرى وان شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان).

نجد إن هذا النص القانوني قد اعطى الحق للدولة باعتبارها المغصوب منه أن تختار اما أن تسترد عقارها المغصوب مع الاحتفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابتها، أو أن تترك العقار المغصوب للغاصب وتطالبه بالضمان اي أن المتجاوز على عقارات الدولة هنا يتملكها مع التزامه بالضمان ولكن اذا غيّر الافراد اوصاف العقار كأن تكون ارضا وتم تحويلها إلى دار سكنية ففي هذا الفرض قد اضاف الغاصب زيادة على العقار المغصوب من امواله وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة اعلاه تبين انها اعطت الخيار للمغصوب منه وهي الدولة اما أن تعطي للغاصب قيمة الزيادة وتسترد عقارها عينا مع الاحتفاظ بالمطالبة بحقها بالتعويض او أن تختار الدولة ترك العقار المغصوب للغاصب مقابل المطالبة بحقها بالضمان[١].

(١) ينظر بنفس المعنى د. عبد المجيد الحكيم واخرون – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – ج١– في مصادر الالتزام –ط١– وزارة التعليم الاعلى والبحث العلمي –٢٠١١– ص٢٣٧. وبنفس المعنى د. عبد الرزاق احمد السنهوري – مصادر الحق في الفقة الاسلامي – ح١ حميش دون مكان وسنة طبع ص ٥٦ وما بعدها،

هذا هو موقف القانون المدني العراقي ولكن بالرجوع إلى القرارات الخاصة بالتجاوز على عقارات الدولة نجد أن التعليمات الخاصة بإزالة التجاوز الواقع على العقارات العائدة للدولة والبلديات وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المنحل قد حدد هذا القرار في المادة (١) منه ما يعد تجاوزا والتي جاء فيها ما يأتي:

يعد تجاوزاً التصرفات التالية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن دون الحصول على موافقة اصولية:

اولاً: البناء سواء اكان موافقا ام مخالفا للتصاميم الاساس للمدن.

ثانياً: استغلال المشيدات

ثالثاً: استغلال الاراضي

فهذا النص جاء واضحا في تحديده للتجاوز حيث عد كل استغلال لمشيدات الدولة او اراضيها او البناء عليها سواءً كان موافقا ام مخالفا للتصاميم الاساس للمدن تجاوزا على عقارات الدولة لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هو حكم هذا التجاوز؟

وفقا لهذا القرار في م (٣) الفقرة ثانيا منه الزمت اللجان الفرعية في المحافظات منع وقوع التجاوز وازالته على نفقة المتجاوز مع استحصال التكاليف والنفقات من المتجاوز صفقة واحدة.

وفي حالة تعذر رفع التجاوز من قبل اللجنة الفرعية يتم ازالته من قبل لجنة تشكل بقرار من المحافظة في كل قضاء وناحية خلال مدة لا تزيد عل (١٥) يوما من تاريخ ورود الايعاز بإزالته وعلى نفقة المتجاوز مع مطالبة قيمة الاضرار الناجمة عنه وضعف اجر المثل صفقة واحدة خلال مدة لا يتجاوز ١٠

ا.د.الحسينبن محمد شواط. ود. عبد الحق حميش –تعريف الغصب وحكمه واحكامه– مقالة منشورة على شبكة النت على تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٩على الموقع:
www.alukah.net/sharia/0/72223.

ايام وفي حالة عدم التسديد يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الادارية ولا يطلق صراحه الابعد تسديده كامل المبلغ صفقة واحدة[١].

فهذا القرار ألزم المتجاوز على اراضي ومنشآت الدولة بإزالتها مع تحمل المتجاوز النفقات بالكامل صفقة واحدة مع الاحتفاظ بحق الدولة بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابتها مضافة اليها ضعف اجر المثل هذا كله صفقة واحدة في حين أن القانون المدني العراقي حدد المطالبة باجر المثل لا ضعفها ولو رجعنا إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠١ والذي كان محدداً حالات التجاوز السكنية التابعة للدولة قبل تاريخ ٢٠٠١/١/١ حيث ملّكَ هذا القرار المتجاوزين على اراضي الدولة الارض بقيمتها الحقيقية وقت تقديم الطلب الخاص بالتملّك مع الزام المتجاوزين بدفع ضعف اجر المثل عن مدة التجاوز ولكن وفقا للشروط الاتية:

١- أن تكون الارض ضمن المناطق السكنية ووفقا للتصميم الاساس للمدن
٢- يكون البناء المشيد عليها من الطابوق او الحجر.
٣- أن يكون طالب التمليك هو شاغل العقار الفعلي او ورثته المكلف بإعالتهم
٤- أن يقدم الطلب الخاص بالتملك إلى مديرية البلدية في موقع العقار خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما ولا يجوز تملكه اكثر من قطعة واحدة ويجب أن لا تزيد مساحتها عن ٣٠٠ م٢ بتوافر هذه الشروط تسجل الارض المتجاوز عليها باسم المتجاوز في دائرة التسجيل العراقي فهذا القرار خاص بالدور السكنية، بمعنى انه لا يجوز التمليك بأغراض اخرى غير السكن واذا تم التجاوز لأغراض اخرى فهنا الزم القرار بإزالة التجاوز بتسجيل المنشآت باسم الدولة المالكة للأرض دون تعويض يعطى للمتجاوز.

بعد أن استعرضنا موقف القانون المدني وقراري مجلس قيادة الثورة المنحل والمرقمين ١٥٤ و١٥٦ لسنة ٢٠٠١ فلابد أن نضع الحلول المناسبة للحد من حالات التجاوز على عقارات الدولة.

(١) ينظر نص المادة ٤ وم ٥ وم ٦ من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١.

وهذا لا يكون الا بتشريع خاص يمكن أن نسميه قانون إزالة التجاوز على عقارات الدولة بدلا من الرجوع إلى احكام القانون المدني تارة او الرجوع إلى القرارات الخاصة تارة اخرى ونأمل من القانون المقترح التمييز بين حالتين:-

الحالة الاولى: اذا كان التجاوز من خلال استغلال منشآت وابنية الدولة كدور للسكن.

الحالة الثانية: اذا كان التجاوز من خلال بناء دور سكنية على اراضي الدولة مع اعطاء كل حالة حكم قانوني وكالتالي:

فاذا كان التجاوز على عقارات الدولة متمثلة باستغلال الابنية والمشيدات المملوكة لها كدور للسكن وهذا ما يعكسه الواقع الذي نعيشه فاغلب المؤسسات الحكومية والمدارس المملوكة للدولة يقوم الافراد باستغلالها كدور سكنية لها من اجل حل ازمة السكن ففي هذا الفرض نقترح على المشرع العراقي معالجة هذه الظاهرة وفقا للنص التالي:

(يلتزم المتجاوز الساكن في منشآت الدولة بتخليتها على الفور مع دفع اجر المثل عن مدة التجاوز وتعويض الدولة عن الاضرار التي اصابتها).

فالنص المقترح الزم المتجاوزين على ابنية الدولة بضرورة تخليتها مع الزامهم بدفع اجر المثل عن مدة التجاوز مع احتفاظ الدولة بحقها في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابت منشاتها، فوضع هكذا نص ضروري من اجل تحقيق وظيفة هذه الابنية والمنشآت من خلال تقديم المنفعة العامة وازالة السكن العشوائي الذي لا يتلاءم مع التصميم الاساس للمدن.

اما اذا كان التجاوز على عقارات متمثلا ببناء دور سكنية عشوائية على الاراضي المملوكة للدولة، ففي هذا الفرض نقترح على المشرع العراقي معالجة هذه الظاهرة بموجب النص المقترح الذي يقضي بالتالي:

(اذا أنشأ المتجاوز دورا سكنية على الاراضي المملوكة للدولة فللأخيرة الخيار اما ازالة التجاوز على نفقة المتجاوز مع الزامة بدفع اجر المثل مدة التجاوز والتعويض او ابقاء البناء مع الزامه بدفع قيمة الارض المتجاوز عليها واجر المثل مدة التجاوز والاحتفاظ بحقها بالتعويض عن الاضرار التي اصابتها).

فوفقا لهذا النص المقترح اذا أقام المتجاوز دورا للسكن في الاراضي المملوكة للدولة فان من حق الدولة هنا اما أن تختار ازالة البناء المشيد على اراضيها وعلى نفقة المتجاوز مع ضرورة عدم الاضرار بالأراضي التابعة للدولة اضافة إلى الزامه بدفع اجر المثل من تاريخ اقامة البناء واستغلاله للأرض إلى حين ازالة البناء فضلا عن حق الدولة بالمطالبة بالتعويض عن ما اصابها من اضرار، او أن تختار الدولة ابقاء البناء على اراضيها مع الزام المتجاوز بدفع قيمة الارض بعد تقييمها مضافا اليها اجر المثل خلال مده التجاوز وتحتسب الاجرة من وقت البناء إلى يوم تملكه للأرض فضلا عن حقها في المطالبة بالتعويض عن ما اصابها من اضرار وفي هذا الفرض الاخير تسجل الارض مع منشاتها باسم المتجاوز في دائرة التسجيل العقاري.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو:

ماحكم القانون في حالة امتناع المتجاوز عن دفع قيمة الارض واجر المثل والتعويض؟

في هذا الصدد نقترح النص الاتي للإجابة على التساؤل المطروح ونامل من المشرع العراقي اخذه بنظر الاعتبار عند تشريع قانون ازالة التجاوز على عقارات الدولة على أن يكون النص بالشكل التالي:(اذا امتنع المتجاوز عن دفع قيمة الارض مع اجر المثل والتعويض يلتزم بتخلية العقار وللدولة الحق بمطالبته اما بإزالة البناء على نفقته او ابقائه وتملكها البناء دون تعويض يدفع له).

فهذا النص المقترح عالج حالة امتناع المتجاوز على اراضي الدولة بدفع قيمة الارض التي اقام عليها البناء واجر المثل والتعويض وفي هذا الفرض يكون للدولة الحق اما بمطالبته بإزالة البناء وعلى نفقته هو او ابقائه دون اي تعويض يدفع له.

فبموجب هذه النصوص المقترحة يمكن معالجة حالات التجاوز التي ترد على اراضي الدولة ومنشاتها والحد منها.

المطلب الثاني

تفعيل دور الادعاء العام في حماية عقارات الدولة

يمارس الادعاء العام دورا مهما في حماية الدولة وامنها ومصالحها الا ان السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى دور هذا الجهاز في حماية عقارات الدولة وهل تكفي النصوص الحالية في قانون الادعاء العام ام نحتاج الى تعديلها، وقبل الاجابة عن هذا السؤال لابد ان نبين اولا معنى الادعاء العام الامر الذي سنبينه في هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الاول تعريفه والثاني دوره في حماية عقارات الدولة وكما يلي:-

الفرع الاول

تعريف الادعاء العام

لم يعرّف المشرع العراقي الادعاء العام وحسنا فعل في ذلك لان التعاريف من مهمة الفقه وليس القانون.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه فهناك من عرّفه بانه طائفة من الموظفين التابعين لوزارة العدل لهم دور كبير في مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون فضلا عن السهر على الامن في المجتمع وحماية نظام الدولة وامنها[١].

في حين عرفه اخر بانه (احد مكونات السلطة القضائية الاتحادية وله استقلال مالي واداري[٢].

(١) راجع د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر –الموصل ،٢٠٠٠، ص٥٨.

(٢) راجع د. هدى سالم الاطرقجي مقال بعنوان جهاز الادعاء العام منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع: www.muhadharaty.com تاريخ الزيارة ٩-٤-٢٠٢٠.

اما المدعي العام فهو (المحامي العام في المجتمع يتولى حماية حقوقه من الهدر والضياع وهو في الوقت ذاته يتولى معاونة القضاء علي تيسير مهمته واداء رسالته).

اما اعضاء الادعاء العام فهم (موظفون منصبون من قبل السلطة من اجل وقاية الحقوق العامة في الامور العدلية وظيفتهم الاصلية هي تامين حسن مجرى الاحكام القانونية من اجل حفظ الامن والحقوق العمومية.

الفرع الثاني كما يعرف بانه (هيئة خاصة ومستقلة وتستمد سلطتها من الدستور وتنحصر وظيفتها في الرقابة على مشروعية الاعمال والتصرفات القانونية المختلفة الصادرة من الاشخاص الطبيعية والمعنوية حماية للحق العام وحفاظا على مصلحة المجموع).[١]

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في حماية عقارات الدولة

يساهم الادعاء العام في حماية عقارات الدولة من خلال دوره في ابداء الراي او تحريك الدعوى المدنية او الطعن لمصلحه القانون الامر الذي سنفصله و كما يلي.

اولاً: ابداء الرأي

لقد جاءت المادة (٥-ف٦)من قانون الادعاء العام [٢] بنص عام اعطت من خلاله للادعاء العام دورا واضحا في حماية اموال الدولة اذ نصت (الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او متعلقة الحقوق المدنية الناشئة للدول من الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعوى ومتابعته).

(١) راجع د. تيماء محمود فوزي الصراف ،دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، ط١،دار الحامد للنشر والتوزيع _الاردن ٢٠١٠، ص٣١,٣٣.

(٢) راجع المادة (٥–ف٦) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

نلاحظ ان المشرع العراقي بهذا النص قد اختلف عن النص السابق الملغي الذي جعل تدخل الادعاء العام جوازياً في هذه الحالات الا انا نجد ان هذا النص الزمه بالحضور اذ نصت المادة على كلمة (الحضور) و حسنا فعل المشرع في ذلك لحماية هذه الحقوق والاموال الا أن ما يعاب على هذا النص انه لم ينص على الزام المحاكم بتبليغ الادعاء العام في حال ورود اي قضية تكون الدولة طرفا فيها الامر الذي اخذ به القانون السابق ما يدفعنا الى التساؤل عن سبب ذلك؟ لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل هذا النص بإضافة فقرة ب لتصبح (ب- على المحكمة تبليغ الادعاء العام في القضايا المشار اليها في الفقرة (ا) قبل نظرها بمدة مناسبة) فضلاً عن ذلك فان هذا النص لم يعط الادعاء العام الحرية لتحريك الدعوى المدنية ونجد هذه الوسائل وسيلة تكون فعالة اكثر في حماية هذه الاموال وذلك لأهميتها لذلك نقترح اضافة الفقرة التالية لهذه المادة لتكون ج وكما يلي (ج-يقيم نائب الادعاء العام الدعاوى التي تتعلق بعقارات الدولة على المتجاوزين عليها ويتولى تقديم اللوائح والطلبات والمرافعة الى اخر درجة فيها، وان الدعاوى التي تقام ضد الحكومة تقام على المدعي العام بوصفه ممثلا عنها).

عليه فأي دعوى تتعلق بعقارات الدولة وفقا لقانون بيع وايجار اموال الدولة يحق للادعاء العام التدخل لحماية اموال الدولة.

ويثور الخلاف بشان طبيعة هذه الدعوى هل هي ذات طبيعة ادارية ام مدنية على الرغم من كونها من العقود المسماة التي تخضع القانون المدني الا انه يلاحظ ان الادارة تتمتع بإجراءات وسلطات واسعة في هذا المجال .فظهر اتجاه حديث نادى بإلغاء التفرقة بين المال العام والخاص للدولة واعتبر كل بيع او ايجار يرد عليها يتم بطريق اداري لذلك اصبحت اقرب للعقود الادارية[١] اذ نصت المادة الثانية من قانون بيع وايجار اموال الدولة[٢] (لا يجوز بيع او ايجار اموال الدولة ما لم يقرر الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما بيعها او ايجارها عند تحقق المصلحة العامة).

وندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون بيع وايجار اموال الدولة بإيراد نص صريح يجوز من خلاله للادعاء العام التدخل لحماية اموال الدولة

(١) راجع د. تيماء محمود فوزي ، المرجع السابق ، ص ١٥٩-١٦٠.

(٢) راجع المادة (٢) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رق (٣٢) لسنة ١٩٨٦.

ونقترح اضافة النص الاتي الى المادة (١) منه لتكون الفقرة ثالثا منه وعلى النحو الاتي (ثالثا - يبلغ جهاز الادعاء العام بإجراءات البيع والشراء المنصوصة عليها في الفقرة أ من هذه المادة).

ثانيا ـ تحريك الدعوى المدنية من قبل الادعاء العام.

لم يعط المشرع العراقي للادعاء العام على الرغم من تعديل القانون اي دور يذكر في تحريك الدعوى المدنية بالرغم من دوره الواضح في تحريك الدعوى الجزائية ويعد ذلك محل نظر اذ لابد ان يكون له دور في ذلك، لحماية اموال الدولة بوصفه الطرف المحايد في هذا النزاع فهو لا يدافع عن حقوقه الشخصية اذ يتمتع بميزات لا يتمتع بها القاضي نفسه اذ لا يتقيد بطلب مقدم من الخصم كما هو الحال بالنسبة للقاضي فضلا عن تقيد القاضي في حال وجود مخالفة للقانون بالطعن في الحكم الامر الذي لا يتقيد به الادعاء[١] العام وبذلك نجد ان دوره سيكون اكثر فعالية اذ سمح له بتحريك الدعوى المدنية لاسيما في حالة وجود انتهاك او تجاوز على عقارات الدولة، لذلك نقترح على المشرع العراقي اضافة النص التالي الى قانون الادعاء العام (يقيم الادعاء العام الدعوى المدنية في حالة حصول اي خرق او تجاوز على عقارات الدولة من شأنه أن يضر بالمصالح العامة للدولة).

ثالثاـ الطعن لمصلحة القانون

لرئيس الادعاء العام الحق بالطعن لمصلحة القانون في الحالات التي يحصل فيها خرق للقانون من شأنها الاضرار بمصلحة الدولة او اموالها

ويقصد بالخرق للقانون مخالفة القاعدة القانونية بحيث تشكل خطرا جسيما يمسّ المصلحة العامة والشعور بالأمن القانوني[٢].

(١) راجع د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٧، ص٣٣٦.

(٢) الاسباب الموجبة لقانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي.

وقد نص المشرع العراقي في المادة السابعة منه[١] (يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تلافي خرق القانون او انتهاكه وفقا للقانون).

وبذلك يكون لرئيس الادعاء العام حصرا ممارسة هذه المهمة من دون الاعضاء اذا ما تبين له حصول خرق للقانون ونجد ان هذا النص قد جاء على سبيل الالزام.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة اعلاه (اذا تبين للادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن اي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في اي قرار صادر من لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختصة او المنفذ العدل من شانه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية.

ب- لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق احكام الفقرة(أ) من هذا البند اذا مضت (٥) سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية).

نلاحظ من النص اعلاه انه جاء عاما لكل ما يتعلق بأموال الدولة دون تحديد وبذلك نجد انه يمكن للادعاء العام التدخل لحماية عقارات الدولة وذلك عن طريق الطعن لمصلحة القانون في اي دعوى من شانها ان تمس وتضر بأموال الدولة ولكن قيد ذلك بعدة شروط :

في حال عدم وجود لطعن سابق بهذه الدعوى او يتم الطعن فعلا لكن يرد من الناحية الشكلية وتجدر الاشارة الى ان الطعن يرد شكلا اذا تبين انه كان خارج المدة القانونية او خارج الاسباب التي حددها القانون[٢].

(١) راجع المادة (٧) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

(٢) للمزيد من التفصيل راجع د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر – جامعة الموصل ، ص٣٧٣ وما بعدها .

كذلك اشترط القانون[١] ان لا تمضي مدة خمس سنوات على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وبذلك اختلف عن القانون السابق الذي جعل هذه المدة ثلاث سنوات، وحسنا فعل في ذلك لكي يضمن حماية اطول لأموال الدولة لكنه لم ينص على الية هذا الطعن ولمن يوجه الامر الذي نصّ عليه قانون الادعاء العام السابق لذلك نقترح على المشرع العراقي النص على هذه المسالة في قانون الادعاء العام الحالي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يلي:

اولا- النتائج

١- مفهوم التجاوز على عقارات الدولة أوسع قانونا من اللغة كون اللغة حصرته بالأراضي فقط بينما القانون شمل الأراضي والمنشآت.

٢- يعد المتجاوز على عقارات الدولة بحكم الغاصب للعقار سواء كان بناء أم ارضاً.

٣- يعد البناء على الأراضي المملوكة للدولة أو استغلال مشيداتها تجاوزاّ سواء كان ذلك وفقا للتصميم الأساسي للمدن أم مخالفا له.

٤- اختلف قانون الادعاء العام الحالي عن القانون السابق في مسالة الالزام بالحضور في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها اذ جعل القانون الجديد حضوره الزاميا لإبداء الرأي في حين كان الحضور جوازياً في القانون السابق وحسنا فعل المشرع العراقي بذلك.

٥- لم يتضمن قانون الادعاء العام اي نص لتبليغ الادعاء العام بالدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها او الحالات التي يحصل فيها تجاوز على عقاراتها كذلك لم يعط هذا القانون اي دور للادعاء العام لتحريك الدعاوى المدنية في حال حصول التجاوز على عقاراتها.

---

(١) راجع المادة (٧- الفقرة ب) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

٦- يحق للادعاء العام الطعن لمصلحة القانون في اي دعوى تتعلق بأموالها العامة او التجاوز على عقاراتها على ان لا تمضي مدة تتجاوز الخمس سنوات على اكتساب الحكم الدرجة القطعية علما ان المدة كانت في القانون السابق ٣ سنوات وحسنا فعل المشرع في اطالة المدة لضمان حماية اموالها.

ثانيا – التوصيات

١- نأمل من المشرع العراقي تشريع قانون خاص يمكن أن نسميه بقانون إزالة التجاوزات على عقارات الدولة من اجل معالجة هذه الظاهرة السلبية والمحافظة على المال وأدائه وظيفته التي خُصص من اجلها على أن يتضمن هذا القانون النصوص التالية:-

أ- (يلتزم المتجاوز الساكن في منشآت الدولة بتخليتها على الفور مع دفع اجر المثل عن مدة التجاوز وتعويض الدولة عن الأضرار التي إصابته).

ب- (اذا قام المتجاوز ببناء دورٍ سكنية على الأراضي المملوكة للدولة فللأخيرة الخيار إما إزالة التجاوز على نفقته مع إلزامه بدفع اجر المثل مدة التجاوز والتعويض أو إبقاء البناء مع إلزامه بدفع قيمة الأرض المتجاوز عليها واجر المثل مدة التجاوز مع الاحتفاظ بحقها بالتعويض عما أصابها من أضرار).

ج- (اذا امتنع المتجاوز عن دفع قيمة الأرض مع اجر المثل والتعويض يلتزم بتخلية العقار، وللدولة الحق بمطالبته إما بإزالة البناء على نفقته أو إبقائه وتملكها البناء دون تعويض يدفع له).

٢- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (٥) من قانون الادعاء العام الجديد بإضافة الفقرة التالية:

(ب-علي المحكمة تبليغ الادعاء العام في القضايا المشار اليها في الفقرة(ا) قبل نظرها بمدة مناسبة).

٣- نقترح على المشرع العراقي اعطاء دور للادعاء العام لتحريك الدعوى المدنية في حال حصول تجاوز على اموال وعقارات الدولة لذلك نقترح اضافة الفقرة الاتية الى المادة الخامسة منه لتصبح ج.

ج- يقيم نائب الادعاء العام الدعاوى التي تتعلق بعقارات الدولة على المتجاوزين عليها ويتولى تقديم اللوائح والطلبات والمرافعة الى اخر درجة فيها، وان الدعاوى التي تقام ضد الحكومة تقام على المدعي العام بوصفه ممثلا عنه).

٤- ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون بيع وايجار اموال الدولة بإيراد نص صريح يجوز من خلاله للادعاء العام التدخل لحماية اموال الدولة ونقترح اضافة النص التالي الى المادة (١) منه لتكون الفقرة ثالثا منه وعلى النحو التالي (ثالثا - يبلغ جهاز الادعاء العام بإجراءات البيع والشراء المنصوصة عليها في الفقرة أ من هذه المادة).

٥- نقترح على المشرع العراقي اضافة النص الاتي الى قانون الادعاء العام (يقيم الادعاء العام الدعوى المدنية في حالة حصول اي خرق او تجاوز على عقارات الدولة من شانه ان يضر بالمصالح العامة للدولة).

٦- نقترح على المشرع العراقي اضافة نص الى قانون الادعاء العام يبين اجراءات الطعن لمصلحة القانون والجهة التي يقدم لها في حال حصول اي خرق بالقانون يتعلق بأموال وعقارات الدولة.

المصادر

اولا- مصادر اللغة

١- أبن منظور – معجم لسان العرب المحيط – المجلد الثاني – دار لسان العرب –بيروت –دون سنة طبع.
٢- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – دار الرسالة – الكويت -١٩٨٣.

ثانيا – المصادر القانونية

١- د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

٢- د. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع _الاردن ٢٠١٠.،

٣- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر –الموصل، ٢٠٠٠ .

٤- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج١ . دون مكان وسنة طبع.

٥- عبد المجيد الحكيم واخرون –الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – ج١ في مصادر الالتزام – ط ١- مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٢٠١١.

٦- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٧.

ثالثا – المصادر المنشورة على الشبكة الدولية للمعلومات

١- الحسين بن محمود شواط و د. عبد الحق لميش – تعريف الغصب وحكمه واحكامه مقالة منشورة على شبكة النت على الموقع: www.alukah.net

٢- هدى سالم الاطرقجي مقال بعنوان جهاز الادعاء العام منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع:

www.muhadharaty.com.

٣- مشعل السلامة مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات وعلى الموقع:

www.alraimed.com

٤- مقال بعنوان عقارات الدولة قرارات وتجاوزات على الشبكة الدولية للمعلومات وعلى الموقع:

www.annabaa.com

رابعا القوانين والقرارات

١- القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .
٢- الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي
٣- قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦
٤- الدستور العراقي٢٠٠٥ .
٥- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧
٦- قرار مجلس قياده الثورة المنحل المرقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١
٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠١.